

لم يفتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال
فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما
يبرهن لها من نسخ أو فساح وبيان حكم بقران
المكاتب وغيرها **الكتابة الصحيحة للزينة**
للسيد فلا يسخى لأنها تعدن خط مكاتبه
للحفظ فكان في كالمزهر **لأن عمر المكاتب عن**
أد عند العمل نجم أو بوضعه غير الواجب في الأيتام
أو فسح منه عند ذلك مع القدرة عليه
أو عن عند ذلك **وان حضره** أو كانت غيبه
المكاتب دون مسافة تصير على الاستيفاء في الطلب
وله فتسخها بنفسه وبجارك متى ثبت التقدير
العوض عليه وأصلها في الاستباح أو غير من تقديره
له بغير من المكاتب نفسه **وليس لحاكم أدائه**
أي من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن
السيد من النسخ لأنه مرعا عن نفسه أو استغ
من الأد الوحضره ما إذا عمر عن الواجب
في الأيتام ليس للسيد نسخ ولا يحصل الفاس
لأن للسيد ان يورده من غيره لكن يرفعه
المكاتب لحاكم يرى فيه مزية ويفصل الأمر
بينهما

بينهما **وحائزة للمكاتب** كما هن بالنسبة
للرهن **فله ترك الأداة المسخ** وإن كان
معه وفاء أو اشترا من سيده **عند الحجر**
س **إمهاله** مساعدة له في حصول المعتق
أو يبيع عن **وجب** إمهاله ليس فيه والتصريح
بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي **وله أن لا يرد**
في الميراث **على ثلاثة** من الأيام سواء أعتق كسك
أو لا فلا يسخ في ما وما أطلقت الإمهال من جواز
المسخ محمول على ما مراد عليها **أو أحضار ماله**
من دون ترخيص **وجب** إمهاله إلى
أحضاره لأنه كالميراث خلاف ما فوق ذلك
لطول المدة **ولا تسخ** الكتابة **بجواز** منها
بومن أحدهما ولا باعنا كالميراث **ولا تسخ**
لأن اللزوم من أحد طرفيه لا يفسخ بشي من
ذلك كالمزهر ولا خيرة من زيادتي **ويقون**
السيد الذي جن أو حجر عليه **مفاته**
في قبض فلا يفتق بقبض السيد لنفسه وإذا
لم يصح قبض المال فلكاتب استرداده لأنه
على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتفصيله بالرفع